ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد لأن الشيوع مقارن كما في
الهبة بخلاف ما إذا كان رجع الواهب في البعض أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت
المريض وقد وهب أو وقف في مرضه وفي المال ضيق لأن الشيوع في ذلك طارئ ∴
عمادية ∴ والأصل في هذا أن هبة الدين ممن عليه الدين وإبراء الدين ممن عليه الدين يصح
من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو أبرأ الكفيل لا يرتد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبيع
لو أبرأ الوكيل بالشراء فرده يرتد لأنه متسبب وليس بإسقاط ولهذا كان له حق الرجوع
على الموكل وهل يشترط لصحة الرد المجلس اختلف المشايخ فيه هذا في شرح [illegible] وذكر الإمام
السرخسي في نسخته أن هبة الدين لا يصح من غير قبول من المديون قال المص وهذا قول زفر رحمه الله
فكأنه اختار قوله وما ذكر في شرح [illegible] في قول أصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى بزازية ع
من هبة الخلاصة من الجنس الثاني في الفصل الأول من باب هبة الدين ∴ رجل قال لغيره أنت الآن في حل
قال أبو يوسف هذه هبة جائزة يملكها إذا قبض ولو قال أنت في حل كان لا يكون هبة إلا أن يكون
قبله كلام استدل به على أنه أراد الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها إذا قبض
من هبة قاضيخان ∴ وفي النتف هبة رجل من رجلين على أربعة أوجه أحدها أن يكون العقد مختلف
والقبض مختلفا والثاني أن يكون العقد معا والقبض مختلف وكلاهما لا يجوز والثالث أن يكون العقد
مختلف والقبض معا وكلاهما معا بأن يقول وهبت لكما وقبضتما فهما لا يجوز أيضا عند أبي حنيفة
وعندهما جائز أن هبة العين الواحدة من اثنين لا تنبغي على الخلاف المذكور وإن كان من
واحد لاثنين جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما قنية وفيه نظر كذا في المجتبى ∴ من هبة [illegible]
تعليق الهبة بالشرط باطل [illegible] قال وهبتك على أن تعوضني [illegible]
الهبة والشرط وإن كان الشرط مما لا يقتضيه الهبة ويبطل الشرط ∴ من نوع [illegible]
وفي النتف والبخارية لو لها على زوجها دين فوهبته لولده الصغير صح لأن هبة الدين من غير من عليه يجوز
إذا سلط على القبض وللأب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير
فصار كأنها سلطت الصغير على قبضه ط سئل أبو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها
لولده الصغير وقبل الأب فقال إذا [illegible] ويحتمل أن يجوز كما لو أودع عبده رجلا ثم
وهبه لابن المودع يجوز ثم سئل عنها مرة أخرى فقال لا يجوز لأنها غير مقبوضة ∴ ذخيرة
من هبة التتمة ∴ وذكر الشيخ [illegible] في شرح كتاب الهبة إذا وهب الرجل لرجل نصف درهم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والدينار الصحيح [illegible] ∴ من هبة [illegible] الصغير

وهب

وهب الأرض يجوز الشيوع الطارئ فيها لا يبطلها بخلاف الرهن إلا في رواية عن أبي يوسف ∴ من
هبة البزازية ∴ وهب أرضا فيها زرع أو نخيل ونخيلا عليه ثمرة أو وهب الزرع بدون
الأرض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون الثمر لا يجوز لأن الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع
إمكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
من المحل [illegible] ∴ رجل وهب لآخر دراهم وسلمها إلى الموهوب له ثم إن الواهب اغتصبها
من الموهوب له فأقرضه جاز ولا يكون للواهب أن يرجع في الهبة أبدا لأنها صارت
مستهلكة ودينا على الواهب ∴ من هبة قاضيخان في فصل الرجوع ∴ رجل وهب لرجل
ثوبا وسلمه إليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لأن الرجوع
في الهبة لا يكون إلا بقضاء أو رضا وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب جارية وسلمها إلى
الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضا وأعتقها لم يجز عتقه قال وليس له أن يرجع فيها إلا
بقضاء أو رضا ولو تصدق على رجل بشيء ثم استغل المتصدق عليه فقال له لم يجز حتى تقبض
لأنها هبة مشغلة وكذا لو وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا ينسخه القاضي إذا اختصما إليه كان الرجوع
فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء ينسخه القاضي لو اختصما إليه فقال الموهوب له فهلك فهلك
في مال الواهب وإن لم يقبضه مريض وهب لعبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض رضا
جاز ذلك من الثلث وإن كان الرد بقضاء يجوز ولا سبيل لورثة المريض على الواهب ∴
من هبة قاضيخان في فصل الرجوع في الهبة ∴ وقال سفيان الثوري لو وهب لرجل ثوبا فقبضه
ثم أخذه منه واستهلكه يضمن قيمة الثوب للموهوب له قال الفقيه وهذا قول أصحابنا وجه
القياس وبه نأخذ لأن الرجوع لا يصح إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم ولم يوجد ∴ تتارخانية
قالت مريضة لزوجها [illegible] فقال هي في المهر التي عليك [illegible] فأبرأته مطلقا
غير معلق بشرط التزوج [illegible] أو تزوجها [illegible] لأنه إبراء معلق [illegible]
تزوجها لأن هذا الإبراء على وجه الرشوة فلا يصح والهبة كذلك ∴ قال المطلقة لا أتزوجك
ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها أو لم
يتزوجها لأن العوض هنا امرأة في النكاح [illegible] قال رضي الله عنه فهذه المسألة تدل على أن الإبراء
بشرط التزوج لا يصح لأنه رشوة ∴ من طلاق القنية في مسائل الإبراء بالطلاق ∴ ولو قالت
المريضة لزوجها إن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة أو قالت فأنت في حل من مهري
[illegible] كان مهرها على زوجها لأن هذا مخاطرة فلا يصح وفي فوائد صاحب
المحيط [illegible] آزاد كردم يكون
وصية ولو قال إن مت فأنت بريء أو أنت في حل جاز لأنه وصية قال وفي الزوجة
إذا كانت مريضة بمرض موته لا يجوز إلا بإجازة باقي الورثة ∴ من كلام العمادية في أحكام الهبة

Copyright © King Saud University